



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١١/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب عدم المصادقة على اسم المرشح الفائز/ محافظ صلاح الدين/ عمار جبر خليل الجبوري.
المطلوب عدم المصادقة على اسمه/ المرشح الفائز احمد عبد الله عبد خلف الجبوري.

خلاصة الطلب:

طلب محافظ صلاح الدين (عمار جبر خليل الجبوري) من هذه المحكمة بموجب كتاب محافظة صلاح الدين/ مكتب المحافظ، بالعدد (٤٩٧٢ في ١٨/١٢/٢٠٢١)، ارجاء البت في قرار المصادقة على المرشح الفائز (احمد عبد الله عبد خلف الجبوري) في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٢١ عن محافظة صلاح الدين/ الدائرة الثالثة، لحين حسم القضايا الجزائية امام هيئة النزاهة والمحاكم المختصة بقضايا النزاهة، المتضررة منها محافظة صلاح الدين. سجل الطلب بالعدد (٢١١/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنه بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٢١، وإن اسباب الطلب تكمن بما يلي: (اولاً: وجود قضايا جنائية بحق (احمد عبد الله عبد خلف الجبوري) في المحكمة المختصة بقضايا النزاهة في الرصافة والكرخ وكذلك امام محكمة تحقيق صلاح الدين المختصة بقضايا النزاهة، وتضمنت تلك القضايا اختلاس اموال وتلاعب في المشاريع واستغلال وظيفي وذلك خلال فترة توليه منصب محافظ صلاح الدين وكان التحقيق بحقه مرجأ تقرير مصيره لحين رفع الحصانة البرلمانية عنه. ثانياً: نص قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في المادة (٨) منه على شروط المرشح لعضوية مجلس النواب العراقي، إذ ورد في الفقرة (ثالثاً) منها على ان يكون المرشح (غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او أثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق سارة اسماعيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -00964770677419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

البريد الالكتروني

ص. ب. - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١١/اتحادية/٢٠٢١

بات وإن شملّ بالعفو عنها)، وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والذي نص في المادة (٦/أ/٢١) منه على الجرائم المخلة بالشرف وحددها وهي (السرقه والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض) وكون المطلوب عدم المصادقة على اسمه صدرت بحقه احكام تتعلق بالفساد وهدر بالمال العام وقد شمل بالعفو عن بعض الجرائم، والآخرى قيد التحقيق، وهذا واضح من كتاب مديرية تحقيق الادلة الجنائية المرقم بغداد /٢٤٠٨٦ في ٢٠٢١/٥/١٧، المتضمن الاحكام التي صدرت بحقه عندما كان يشغل منصب محافظ صلاح الدين وقد خالفت الهيئة القضائية للانتخابات المادة (٣/٨) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ لمصادقتها على ترشيحه، خلافا لأحكام المادة (٣/٨) آنفة الذكر التي جاءت صريحة ولا اجتهاد في مورد النص وهذا المبدأ أيده القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل (المادة الثانية) منه، التي نصت على انه (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)، ولما كان المشرع عدّ القرارات الصادرة من الهيئة القضائية للانتخابات باطة وغير نافذة وبالتالي فهي موقوفة على شرط مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات، وإن هذه المصادقة هي الضمانة الاخيرة من ضمانات الانتخابات التي تدقق نتائج الانتخابات وسيرة المرشحين ومدى موافقتها للدستور والقانون من عدمه وللمحكمة الاتحادية العليا سوابق قضائية في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٨ حينما صادقت بشكل جزئي على نتائج الانتخابات واستبعدت بعض المرشحين أو أجلت المصادقة على بعض الاسماء لوجود قضايا غير محسومة بحقهم او قيود جنائية او خروقات دستورية)، ولكل ما تقدم وللصلاحيه الدستورية والولاية العامة التي تختص بها المحكمة الاتحادية العليا الموقرة وللحفاظ على المال العام لذا طلب ارجاء البت في قرار المصادقة على المرشح الفائز (احمد عبد الله عبد خلف الجبوري) في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٢١ عن محافظة صلاح الدين/ الدائرة الثالثة، لحين حسم القضايا الجزائية امام هيئة النزاهة والمحاكم المختصة بقضايا النزاهة، المتضررة منها محافظة صلاح الدين.

الرئيس

جاسم محمد عبود

٢ م.ق سارة اسماعيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -00964770677419

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الالكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتبجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١١/اتحادية/٢٠٢١

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، اتضح أن مقدم الطلب محافظ صلاح الدين (عمار جبر خليل الجبوري)، طلب ارجاء البت في المصادقة على المرشح الفائز (احمد عبد الله عبد خلف الجبوري) في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٢١ عن محافظة صلاح الدين/ الدائرة الثالثة، لحين حسم القضايا الجزائية امام هيئة النزاهة والمحاكم المختصة بقضايا النزاهة، المتضررة منها محافظة صلاح الدين لأسباب المشار اليها تفصيلاً في لائحته آنفة الذكر، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن من مهام واختصاصات هذه المحكمة بموجب أحكام المادة (٩٣/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب)، وتأيد ذلك الاختصاص بموجب المادة (٤/ سابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأن ممارسة المحكمة لدورها في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات يتم بعد ارسال تلك النتائج من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى هذه المحكمة بعد حسم الشكاوى والطعون المقدمة بخصوصها من قبل مجلس المفوضين والهيئة القضائية المختصة بنظر الطعون، ولما كانت القرارات الصادرة من مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لا يجوز الطعن بها إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات لا سيما في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً استناداً لأحكام المادة (١٩/ ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٩) في ٣٠/١٢/٢٠١٩، وإن القرارات الصادرة من الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة آنفة الذكر، وعلى أساس ما تقدم فإن ما تضمنه الطلب من دفع ومخالفات على فرض وجودها يكون اختصاص البت فيها منعقداً لمجلس المفوضين لاسيما تدقيق القضايا الجزائية امام هيئة النزاهة والمحاكم المختصة بقضايا النزاهة، المتضررة منها محافظة صلاح الدين المتعلقة بالمرشح الفائز (احمد عبد الله عبد خلف الجبوري) في انتخابات مجلس النواب

الرئيس

جاسم محمد عبود

٣ م.ق سارة اسماعيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -00964770677419

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الالكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كويت مارى عبراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١١/اتحادية/٢٠٢١

لعام ٢٠٢١ عن محافظة صلاح الدين/ الدائرة الثالثة، وتحديد فيما اذا كانت تؤثر على ترشيحه من عدمه، وإن القرار الصادر من مجلس المفوضين يكون قابلاً للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات وليس أمام هذه المحكمة، سيما أن اختصاصاتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والقوانين الاخرى، ولعدم الاختصاص، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب شكلاً وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٥٢ و ٩٣/ سابعاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ سابعاً و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ١٦/ جمادي الاولى/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا